

القاهرة في: ٧ مارس ٢٠١٦

السيد/ رئيس مجلس إدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الكتاب الدوري المؤرخ في ٢٥ يناير ٢٠٠٩ المرفق به قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠٠٩ بشأن ضوابط وقواعد التمويل المصرفي للاستحواد على الشركات، ومن منطلق الدور الرقابي للبنك المركزي المصري الذي من شأنه الحد من أية ممارسات مرتفعة المخاطر التي قد تؤثر على كفاءة وأداء البنوك،

أتشرف أن أرفق لسيادتكم طيه قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣ مارس ٢٠١٦ بشأن تعديل القرار المشار إليه أعلاه.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

جمال نجم

رقم الصادر : ٤ / ق.م/ ٢٠١٦
التاريخ : ١٧ / ٢ / ٢٠١٦

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري
رقم ٢٠١٦/٥٠١
بجلسته المنعقدة في ٢ مارس ٢٠١٦
بشأن تعديل قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٠٩/١٠٥ بجلسته المنعقدة في
٦ يناير ٢٠٠٩ بشأن ضوابط وقواعد التمويل المصرفي للاستحواذ على الشركات

بعد الإطلاع على قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ ، ودون الإخلال بضوابط منح الائتمان الصادرة عن البنك المركزي المصري،

وبناء على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٦ ، بإلغاء قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم ٢٠٠٩/١٠٥ بجلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠٠٩ ،

قرر

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على التمويل المصرفي الممنوح بغرض الاستحواذ الكلي أو الجزئي على الشركات. ويقصد بالاستحواذ في تطبيق أحكام هذا القرار قيام الشركة المستحوذة بتملك أكثر من ٥٠% من أسهم الشركة محل الاستحواذ أو أية نسبة منها تجعلها تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة محل الاستحواذ.

(المادة الثانية)

مع مراعاة الضوابط والقواعد السابق صدورها من البنك المركزي المصري بشأن تمويل شراء الأسهم ومنح الائتمان، على البنك الراغب في منح تمويل لغرض الاستحواذ مراعاة الضوابط والقواعد التالية:

١. أن يكون لدى البنك سياسة معتمدة من مجلس إدارته بشأن تمويل الاستحواذ على الشركات.
٢. كفاية التدفقات النقدية اللازمة لسداد التمويل سواء من الشركة المستحوذة أو الشركة محل الاستحواذ أو من الشركة الجديدة التي تنشأ نتيجة الاندماج.

٠٠/٠

- ٢ -

٣. القيام بالفحص الشامل المالي والقانوني النافي للجهالة للشركة محل الاستحواذ من خلال مكاتب استشارات مالية وقانونية متخصصة ولها خبرة في هذا المجال على أن يكون الفحص المالي مستنداً الى قوائم مالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
٤. قيام البنك بدراسات التحليل المالي لعملية الاستحواذ في ضوء نتائج الفحص المالي والقانوني وكذلك إعداد تقرير التقييم الخاص بذلك.
٥. في حالات الاستحواذ من خلال عروض الشراء التي تتم على أسهم متداولة ببورصة الأوراق المالية والتي يتعذر معها القيام بالفحص الشامل القانوني والمالي النافي للجهالة لأسباب قانونية أو رقابية أو إجرائية يحق للبنك أن يعتمد على التقارير والدراسات المالية المتوافرة لديه والمعلومات المنشورة عن الشركة.
٦. للبنك أن يستعين في الحالات التي يقدرها بجهة خارجية ذات خبرة في مجال نشاط الشركة محل الاستحواذ للتحقق من تقييمها، مع الاعتماد على أسس تقييم متعددة.

(المادة الثالثة)

يتم رفع وزن المخاطر الترجيحي عند حساب معيار كفاية رأسمال البنك على النحو الآتي:

- أ- ٢٠٠% بالنسبة لعمليات الاستحواذ من خلال مستثمر استراتيجي، ويقصد بذلك أن تكون الشركة الراغبة في الاستحواذ تعمل في نفس مجال نشاط الشركة محل الاستحواذ أو تتكامل معها رأسياً.
- ب- ٤٠٠% بالنسبة لعمليات الاستحواذ التي تتم من خلال شركات أو صناديق الاستثمار المباشر أو الشركات المؤسسة بغرض إتمام الاستحواذ أو الشركات العاملة في مجال رأس المال المخاطر.

(المادة الرابعة)

لا يجوز زيادة إجمالي التمويل لأغراض الاستحواذ على ٢,٥% من إجمالي محفظة القروض للبنك عند المنح، وألا يزيد حد تمويل العميل الواحد والأطراف المرتبطة به عن ٠,٥% من إجمالي محفظة القروض للبنك.

٠٠/٠

- ٣ -

وألا يزيد إجمالي قيمة التمويل المقدم من خلال البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية بغرض تمويل عملية استحواذ واحدة عن ٥٠% من قيمة العملية وذلك للعمليات الجديدة - غير شاملة خطابات الضمان الصادرة في إطار التقدم لشراء الشركات المقيدة بالبورصة المصرية-، ويجوز في حالة رغبة البنك زيادة هذا الحد التقدم إلى البنك المركزي المصري بطلب للموافقة على هذه الزيادة.

(المادة الخامسة)

تلتزم البنوك بقرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري رقم ١٠٤ بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٩ الخاص بضوابط تقييم الشهرة.

(المادة السادسة)

تسري الضوابط والقواعد الواردة في هذا القرار على عمليات الاستحواذ اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه، كما يلزم على البنوك التي قامت بتمويل عمليات استحواذ قبل هذا التاريخ توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل به " .

سكرتير مجلس الإدارة